مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 79 – مارس 2026

Volume 23 – issue 79 – March 2026

Pages 243 - 265 الصفحات 243 - 265

وسائل المحافظة على العقل في القوانين المعاصرة

"القانون الجنائي السوداني لسنة1991م نموذجا"

Mechanisms for the Preservation of the Intellect in Contemporary Legal Regulations: The Sudanese Criminal Law of 1991 as a Model

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7908

عبد الحميد حامد عثمان إدريس

ABDALHAMID HAMID OSMAN IDRESS

طالب بمرحلة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة / قسم أصول الفقه

PhD Candidate

Islamic University of Madinah

Faculty of Sharia – Department of Fundamentals of Jurisprudence

Email: algaseme89@gmail.com

Date of Receipt - 2025/12/07 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/12/17 – تاريخ القبول

الباحث: عبد الحميد حامد عثمان إدريس
طالب بمرحلة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
كلية الشريعة / قسم أصول الفقه.

ABDALHAMID HAMID OSMAN IDRESS
PhD Candidate Islamic University of Madinah
Faculty of Sharia - Department of Fundamentals of Jurisprudence
Email:algaseme89@gmail.com

وسائل المحافظة على العقل في القوانين المعاصرة.
«القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م نموذجا»

Mechanisms for the Preservation of the Intellect in Contemporary Legal Regulations:
The Sudanese Criminal Law of 1991 as a Model

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7908

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٢/٧ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٢/١٧

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان كيفية حماية القوانين المعاصرة للعقل، ومنها القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م نموذجاً لذلك، وقد سلك الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك بالتعريف بمفهوم العقل لغة واصطلاحاً، ثم بيان الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، مع التركيز في هذه الدراسة على حفظ العقل، كما تناول البحث عناية الشريعة الإسلامية بالعقل، والوسائل والطرق التي سلكها القانون الجنائي السوداني في المحافظة عليه، وقد توصل الباحث إلى أن العقل هو مناط التكليف في الشريعة، ومناط المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي، قد تبين من خلال البحث وجود توافق بين القانون الجنائي السوداني والشريعة الإسلامية في الوسائل التي تحمي العقل وتحفظه، وأن العقل من الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها، وقد تحقق هذا الحفظ من جانبي الوجود والعدم.

الكلمات المفتاحية: وسائل، المحافظة، العقل، القوانين المعاصرة، القانون، الجنائي.

Abstract:

This study explores the protection of the human intellect under contemporary legal frameworks, using the Sudanese Criminal Law of 1991 as a case study. Employing a descriptive and inductive methodology, the research begins by defining the concept of the mind both linguistically and technically. It then examines the five essential necessities (al-daruriyyat al-khams) that Islamic law seeks to safeguard, with a particular focus on the preservation of the intellect. The study further analyzes the attention Islamic law dedicates to the intellect and the mechanisms employed by the Sudanese Criminal Law to ensure its protection. The findings indicate that the intellect constitutes the basis of accountability in Sharia and serves as the foundation of criminal liability under the Criminal Law. The research also demonstrates a convergence between Sudanese criminal legislation and Islamic law concerning the measures that protect and preserve the intellect. Accordingly, the intellect is affirmed as one of the essential interests safeguarded by Sharia, with such protection realized both in terms of existence and non-existence.

Keywords: Mechanisms, Preservation, Intellect, contemporary laws, criminal law.

مقدمة:

الحمد لله شرع الشرائع، وأرسل الرسالات مع أنبيائه المصطفين الأخيار، وجعل في شرائعهم الدعوة إلى عبادته وتحكيم شرعه بين عباده.

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ النساء: ١٠٥، وحثهم على التحلي بكريم الصفات وجميل الأخلاق.

وقد شرع لهم ما يحفظ عقولهم من الانحراف والغواية، فحرم عليهم شرب المسكرات التي تذهب العقول وتغطيها، وجعل لذلك عقوبات مقررة في باب الحدود والتعازير.

ومن هذا المنطلق رأيت أن أشرع في بيان الوسائل التي اتبعها القانون السوداني في حماية العقل، فجعلت عنوان البحث«وسائل المحافظة على العقل في القوانين المعاصرة، القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م» نموذجاً.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. إبراز مكانة العقل ومنزلته العالية في الشريعة الإسلامية والقانون السوداني.

٢. تسليط الضوء على أهمية العقل واهتمام الشارع والقانون بحفظه ورعايته.

٣. دراسة مدى توافق القانون السوداني مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤. ربط المواد القانونية بالأصول الشرعية لبيان الأسس التي استند إليها المشرع.

٥. إضافة وإثراء للمكتبة القانونية السودانية.

هدف البحث:

١. جمع المواد القانونية المتعلقة بحفظ العقل.

٢. توضيح العلاقة بين القانون ومقاصد الشريعة الإسلامية.

٣. الكشف عن مدى تأثر المشرع السوداني بالمقاصد الشرعية في صياغة القوانين.

إشكالية البحث:

١. هل القانون الجنائي السوداني ينسجم مع ما قررته الشريعة الإسلامية؟.

٢. هل القانون الجنائي السوداني اعتمد في نصوصه على الفقه الإسلامي؟.

٣. هل هذه الوسائل التي سلكها القانون الجنائي السوداني في حمايته للعقل فيها توسع على ما ذكر في الشريعة الإسلامية؟.

٤. إلى أي مدى القانون الجنائي يتوافق مع مقاصد الشريعة؟.

الدراسات السابقة:

لم أجد أي دراسة تناولت وسائل المحافظة على العقل من خلال القانون السوداني.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي الاستقرائي.

إجراءات البحث:

١. أحصر المواد القانونية التي اهتمت بحفظ العقل.

٢. دراسة الوسائل من الناحية الشرعية ثم أُتبعها بالمادة القانونية، لأبين تأثرها بالجانب الشرعي.

٣. أعزو الأقوال الواردة في البحث إلى أصحابها.

٤. عزو الآيات القرآنية بذكر السورة، ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

٥. تخرج الأحاديث النبوية والآثار من المصادر الأصلية المعتبرة، بذكر اسم الكتاب ورقم الحديث أو الأثر، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالتخريج منهما، وإن كان في غيرهما فأخرجه من مظانه مع بيان درجته.

٦. تعريف بالمصطلحات والكلمات الغريبة الواردة في البحث.

٧. تعريف الفِرق والطوائف الوارد ذكرهم في البحث.

٨. ترجمة الأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في البحث.

٩. توثيق الأقوال من المصادر الأولية ما أمكن.

١٠. الاعتناء بعلامات الترقيم في البحث

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه: مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القانون في اللغة والاصطلاح:

المطلب الثاني: تعريف العقل في اللغة والاصطلاح:

المبحث الأول: الكليات الخمس، ويشتمل على خمس مطالب:

المطلب الأول: حفظ الدين.

المطلب الثاني: حفظ النفس.

المطلب الثالث: حفظ العقل.

المطلب الرابع: حفظ المال.

المطلب الخامس: حفظ النسل.

المبحث الثاني: عناية الشريعة الإسلامية بالعقل، والمواد القانونية المتعلقة به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عناية الشريعة الإسلامية بالعقل.

المطلب الثاني: المواد القانونية المتعلقة بوسائل حفظ العقل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوسائل التي سلكها القانون الجنائي السوداني في تجريم الخمر.

المسألة الثانية: العقوبة التي قررها القانون الجنائي لشارب الخمر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقل في اللغة والاصطلاح:

تعريف العقل في اللغة: العقل من الفعل عقل يعقل عقلاً،[١] وهو ضد الجهل[٢].

وتعريف العقل في الاصطلاح: «هو القوة المتهيئة لقبول العلم»[٣].

المطلب الثاني: تعريف القانون في اللغة والاصطلاح:

تعريف القانون في اللغة: مشتق من (ق ن ن) وهو تنظيم الشيء أو وضعه في مكانه[٤].

وفي التاج:«القانون: مقياس كل شيء وطريقه»[٥].

وأما تعريف القانون في الاصطلاح فهو: «القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيمًا ملزمًا، ومن يخالفها يعاقب، وذلك كفالة لاحترامها»[٦].

المبحث الأول: الكليات الخمس وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حفظ الدين:

إن الدين يمثل أحد أسمى وأهم المبادئ التي تقوم عليها الشريعة، وعندما يتعارض مع غيره من المقاصد الكبرى، فإن الأولوية تظل لحفظ الدين والحفاظ عليه، فالضروريات الأخرى تتفرع من ضرورة الحفاظ على الدين وإقامته.

إن رفعة الدين وإعلاء كلمته من أعظم وأجل مقاصد الشريعة، ولإظهار شعائره وتعليم مبادئه، أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب.

وحفظ الدين يكون من جانبين من جانب الوجود:

وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه بإقامة الشعائر، وترسيخ الإيمان بالله، وأمر الله بإقامة العبادات على وفق ما أمر، وذلك تثبيتاً لدعائم الدين.

ومن جانب العدم: بدرء الخلل عنها: وذلك بشرع الشرائع من القصاص على من ارتد عن الإسلام، وعقوبة من يبتدع في الدين، ومشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥٤)، القواعد للحصني (١/ ٢٠٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٣).

(٢) انظر: العين (١/ ١٥٩)، جمهرة اللغة (٢/ ٩٣٩)مقاييس اللغة (٤/ ٦٩).

(٣) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص: ٣٤١).

(٤) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥١٧)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٣٩)، تاج العروس (٣٦/ ٢٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٦٤).

(٥) تاج العروس (٣٦/ ٢٤).

(٦) الإسلام والدستور (١/ ١٦).

قال الغزالي رحمه الله[1]: (فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم)[2].

وقال الشاطبي[3]: (فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم القل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش- وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع القمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله مما لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة)[4].

المطلب الثاني: حفظ النفس

إن حفظ النفس يعد من المقاصد الأساسية التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية، وأولتها عناية عظيمة، وهو من أسمى القيم التي تعكس عناية الإسلام بالإنسان، وحمايته من كل ما يهدد حياته وكرامته.

فقد جاء الدين الإسلامي لحفظ الحقوق، وصيانة الأرواح، ويشدد على حرمة القتل والتعرض لها بالأذية.

يُعتبر حفظ النفس من الضرورات والكليات الخمس التي جاء الإسلام لحمايتها، إلى جانب المقاصد الأخرى.

وفي ظل هذا الاهتمام الكبير بحياة الإنسان، جعلت الشريعة الإسلامية حماية النفس فريضة على المسلمين، وأكدت أن أي تهديد لحياة الإنسان أو تدميرها يعتبر اعتداءً على حق من حقوق الله.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ النساء: ٩٣ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ الأنعام: ١٥١، وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا يا رسول الله وما هن قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الشافعي، صنف عدة مصنفات مثل: الوسيط والبسيط والمستصفى من علم الأصول وغيرها، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: ووفيات الأعيان (٤/ ٢١٦) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩١) وطبقات الشافعيين (ص: ٥٣٣).

(٢) المستصفى (ص: ١٧٤).

(٣) هو الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، أبو إسحاق، الشاطبي، صاحب الموافقات والاعتصام وغيرها من المؤلفات، توفي سنة ٧٩٠هـ، انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (٤٨/١٧)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٣٢).

(٤) الموافقات (٢/ ٣٢).

حرم الله إلا بالحق ...»[1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله[2]: (أخبر ﷺ أن أبغض الناس إلى الله هؤلاء الثلاثة، وذلك لأن الفساد إما في الدين وإما في الدنيا فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر)[3].

وقد جاءت الشريعة بحفظ النفس من جانبين:

جانب الوجود: وذلك بمشروعية الزواج والحث عليه من أجل التكاثر وبقاء الجنس البشري، حتى لا تضمحل وتفنى، وأباح لهم المطعومات والمأكولات والمشروبات.

جانب العدم: بتحريم الاعتداء على النفس، فقد جعله الله من الموبقات، ومشروعية القصاص لمن اعتدى على الأنفس البريئة، وحرم الله على الإنسان أن يقتل نفسه، أو يعرضها للهلاك.

المطلب الثالث: حفظ العقل.

يعتبر العقل من الضروريات التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية، ومن هنا الحفاظ عليه والاعتناء به من الخلل والاختلال كان من مقاصد الشريعة العظيمة، وسوف يأتي مزيد تفصيل وبسط لذلك في المبحث الخامس.

المطلب الرابع: حفظ المال.

حفظ المال يعتبر من الأسس الراسخة التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية، لأنه به تقوم الدنيا، فقد جاءت الشريعة لحفظ حقوق الإنسان وصون ممتلكاته، وجعل المال من أعظم نعم الله على الإنسان، ووسيلة من وسائل تحقيق الاستقرار والرفاهية في الحياة.

وقد دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على أهمية حفظ المال، وحرمت الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء، كالسرقة أو الغصب أو أي نوع من أنواع الظلم.

وقد جعلت الشريعة الإسلامية المال من الضروريات الخمس التي جاءت لحفظها، وكان المال أحدها.

وكذلك حثت على اكتساب المال بالطرق المشروعة، وتداوله بين الناس، وإنفاقه بالوجه المشروع على من يستحقه.

---

(١) صحيح البخاري (١٠١٧/٣) كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرا﴾، رقم الحديث (٢٦١٥).

(٢) هو شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الحنبلي، الذي طارت شهرته في الآفاق، بحر من بحور العلم، صاحب التصانيف البديعة، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: طبقات الحفاظ للذهبي (٤/ ١٩٢)وأعيان العصر وأعوان النصر (٢/ ١٤٥)والوافي بالوفيات (٧/ ١١).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (ص: ٧٦).

إن المال هو عصب الحياة، وسبيل جريان معاش الناس في أحسن ما يكون؛ لذلك أمر الله الإنسان بالسعي في كسبه وطلبه في الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ الملك: ١٥، وزجر عن الاسراف والتبذير وإضاعة المال، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ الإسراء: ٢٧.

ومن أجل صيانته وحفظه، شرع الحدود كقطع السارق وغيره، قال سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ المائدة: ٣٨.

ونهى عن أكل أموال الناس بالباطل فقال عزوجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ البقرة: ١٨٨ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[(١)].

وقال الشاطبي: (وحِفظُ المالِ راجعٌ إلى مراعاة دخوله في الأملاك، وكتنميته أن لا يفي ومُكَمِّلُه دفعُ العوارض، وتلافي الأصل بالزَّجر، والحدِّ، والضَّمان، وهو في القرآن والسُّنة)[(٢)].

والمحافظة على المال تكون من جانبين:

الأول: من جانب الوجود: وذلك بالسعي في اكتسابه، والعمل من أجل الحصول عليه، وقد حثت الشريعةُ المسلمَ على العمل والسعي في الأرض طلباً للرزق، ونفرت عن الكسل، والاعتماد على الغير.

الثاني: من جانب العدم: وذلك باجتناب الإسراف، وأن يكون إنفاقه وفق ما أمر به الشارع بعيداً عن مظاهر الإسراف والتبذير، كما شرعت الشريعة معاقبة المعتدي على المال، كالسرقة بإيقاع العقوبة المقدرة عليه، وعدم بذل المال في الوجوه المحرمة.

المطلب الخامس: حفظ النسل.

حفظ النسل يُعتبر من المبادئ العظيمة التي أولتها الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً، وهو من الكليات الخمس التي أقرتها الشريعة.

وقد جاءت الشريعة بالوسائل التي تقوي النسل، وتحفظ مكانته العلية بالطرق الشرعية الربانية، لأن به يقوم المجتمع، ويتكاثر ويهذب الغريزة النفسية البشرية.

ومن الأمور المؤدية إلى بقاء النوع البشري، التكاثر عن طريق التوالد، وقد عنيت الشريعة عناية بالغة، بأن يكون هذا التوالد بالطرق الشرعية، والسنن الربانية، من أجل ارتقاء الإنسان عن غيره من الحيوانات في وسيلة التوالد والتكاثر.

---

(١) صحيح مسلم (١٩٨٦/٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث (٢٥٦٤).

(٢) الموافقات (٤/ ٣٤٨).

فشرعت له أحكاماً وشرائع تنظم هذا التكاثر، وذلك من خلال الميثاق الرباني، الذي يحفظ للرجل والمرأة كرامتهما، ويعطي الحياة الزوجية قدسيتها.

من أجل ذلك حددت الشريعة أحكام الزواج في الإسلام، فجعلت له شروطاً وأركاناً تشكل سياجاً واقياً له، ولتمييز هذه العلاقة الشرعية من غيرها من العلاقات المحرمة، وضبط لهذه العلاقة التي جعلها الله فطرة في بني آدم.

قال الشاطبي: (ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء)[1].

وفي تحريم الزنا نصوص كثيرة، نورد منها ما يفي بالمطلوب، وينفر من قبح الرزيلة قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ الإسراء: ٣٢.

قال الجصاص رحمه الله[2]: (فيه الإخبار بتحريم الزنا وأنه قبيح لأن الفاحشة هي التي قد تفاحش قبحها وعظم، وفيه دليل على أن الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع لأن الله سماه فاحشة ولم يخصص به حالة قبل ورود السمع أو بعده، ومن الدليل على أن الزنا قبيح في العقل أن الزانية لا نسب لولدها من قبل الأب إذ ليس بعض الزناة أولى به لحاقه به من بعض، ففيه قطع الأنساب ومنع ما يتعلق بها من الحرمات في المواريث والمناكحات وصلة الأرحام وإبطال حق الوالد على الولد وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا وذلك قبيح في العقول مستنكر في العادات)[3].

وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: ٢، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ الممتحنة: ١٢ [4].

وقال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن»[5].

وقد حفظ الشارع النسل من جانبين:

الجانب الأول: جانب الوجود: وذلك بالحث على بقائه وتكثيره، وتحصيله بالطرق الشرعية، من خلال النكاح، والترغيب في نكاح الوَلود.

الجانب الثاني: وذلك بمنع ما يقطع استمرار النسل أو يقلله، مثل: الإعراض عن النكاح، واستخدام الوسائل التي تحول دون الحمل، أو الإجهاض[6].

---

(١) الموافقات (٢/ ٣٢).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن علي، الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص، صاحب «الفصول في الأصول» وتوفي سنة ٣٧٠هـ انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٨٤) وتاج التراجم (ص: ٩٦) والطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٤١٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٥/ ٢٤).

(٤) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٢).

(٥) صحيح البخاري (٦/ ٢٤٨٧) كتاب الحدود، باب ما يحذر من الحدود الزنا وشرب الخمر، رقم الحديث (٦٣٩٠).

(٦) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (٢٦٠).

المبحث الثاني:

عناية الشريعة الإسلامية بالعقل والمواد القانونية المتعلقة به، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: عناية الشريعة الإسلامية بالعقل

إن حفظ العقل يعتبر في الشـريعة من المقاصـد المهمة والعظيمة التي أولاها الشارع عناية كبيرة، وذلك لعظم مكانة العقل في الإسلام، فهو مناط التكليف، وأداة الفهم السليم.

وحفظ العقل هو حفظ للمجتمع من أن تختل عقول أفراده، وتفسد هذه النعمة العظيمة، لذا حرم الإسلام كل ما يضر بالعقل ويفسده، سواء كان بالكلية أو غياباً جزئياً للعقل.

ومـ لا يخفى أن الدين الإسـلامي جاء بمقاصد وكليات ومصالح للعباد في العاجل والآجل، وهذه المصـالح تختلف رتبها وأهميتها؛ فمن المصـالح ما هو ضـروري لانتظام مصـالح العباد فـي الدنيا والآخـرة، فالتفات الشـارع لمثل هذه المقامـات أعظم وأكبر من غيرهـا، ومنه ما هو دون الضـروري وهـو ما يعرف بالحاجي، ولا يلحق مرتبة الضـروري، لكنه أقـل منه ودون منزلته، فانخرامه يؤدي إلى المشقة والحرج على المكلف.

قال الشاطبي رحمه الله: (وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضـيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشـقة واللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشـقة؛ ولـ ه لا يبلغ مبلغ الفاسـد العادي المتوقع في المصـالح العامة)[1].

وآخر هذه الرتب التحسيني، وهو كما قال الشاطبي رحمه الله: (الأخذ بما يليق من محاسن العـادات، وتجنـب الأحوال المدنسـات التي تأنفها العقـول الراجحات، ويجمع ذلك قسـم مكارم الأخلاق)[2].

والمصالح الضرورية خمس، هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.[3]

وبمـا أن هـذا البحث يتعلـق بأحد هذه الكليـات الخمس، وهـو العقل، فـإن الناظر في هذه الشـريعة المباركة لا يرتاب في أنها جاءت بحفظ العقـل، وجعلته مناطاً للتكليف؛ فمن لم يكن ذا عقل لا تتعلق به الأحكام الشرعية، ويشهد لهذا آيات قرآنية، وأحاديث نبوية وأقوال سلف الأمة.

فـكل ما يدخـل على العقل الفسـاد، فإن الشـارع جاء بالنهـي عنه والزجر، وأمـر بالابتعاد عنـه، فقد نهت الشـريعة عن الخمر وجعلته مـن الكبائر والموبقات،[4] قـال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) الموافقات (٢/ ٢١).

(٢) الموافقات (٢/ ٢٢).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٧٤)، الموافقات (٢/ ٢٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ١٨).

(٤) ذم الخمر (ص: ١٧).

ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [سورة المائدة:٩٠].

وقال ﷺ:«كل مسكر حرام»[١] وعن ابن عمر أن النبي -ﷺ- قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة»[٢].

وتوعد الله شاربها «بطينة الخبال» وهو عرق أهل النار نعوذ بالله من النار، وما يقرب من النار، قال النبي ﷺ: «كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن يشرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله: وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار)»[٣].

وقد جاء في شأن الخمر وشاربها من الوعيد الشديد أحاديث كثيرة سيأتي طرف منها في مواضع متفرقة من هذا البحث إن شاء الله.

المطلب الثاني: المواد القانونية المتعلقة بوسائل حفظ العقل، وفيه مسألتان:

إن الناظر في القانون الجنائي يجد توافقاً وتقارباً بينه وبين الشريعة في الوسائل والطرق التي تهدف إلى حفظ هذا المقصد الجليل من مقاصد الشارع، حتى يعيش المجتمع في بيئة صحية سليمة، وفي منأى عن أشياء تعرض للعقل فتجعله غائباً، أو شبه غائب، أو تالفاً تلفاً يزيل وظيفته بالكلية، مما يدخل في حياة الفرد الفساد، بذهاب هذه النعمة العظيمة التي ميز الله بها الإنسان عن سائر المخلوقات، وتبعاً لذلك على المجتمع المحيط بهذا الفرد.

قال الشاطبي رحمه الله: (وحرم شرب الخمر لما فيه من تفويت مصلحة العقل برهة؛ فما ظنك بتفويته جملة)[٤].

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله[٥]: (وأما حد الخمر فزاجر عن الشرب كثير المفسدة للعقل الذي هو أشرف المخلوقات والله لا يحب الفساد في شيء حقير، فما الظن بإفساد العقل الذي هو أخطر من كل خطير؟ ولذلك أوجب الحد في شرب اليسير منه لكونه وسيلة إلى شرب الكثير)[٦].

وقد تنوعت الوسائل والطرق التشريعية التي تراعي هذا الجانب، حتى تحيطه بقوانين

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، رقم الحديث (٥٧٧٣).

(٢) صحيح مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم الحديث (٢٠٠٣).

(٣) صحيح مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم الحديث (٢٠٠٢).

(٤) الموافقات (٣/ ١٠٢).

(٥) هو سلطان العلماء، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، صاحب التصانيف منها: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» وغيرها، توفي سنة ٦٦٠هـ، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٩) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٠٩).

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٩٣).

رادعة من إدخال شيء يخل به.

وسـأتناول فيما يأتي الوسـائل والمواد القانونية التي فيها صـيانة لهذا المقصد الضروري، مع بيان صـلتها بمقاصـد الشـريعة، مسـتنداً في ذلك إلى ما قرره الفقهاء، وخاصة الذين اعتنوا بمقاصد الشريعة.

المسألة الأولى: الوسائل التي سلكها القانون في تجريم الخمر.

أولاً: تجريم الإخلال بهذا المقصد الضروري:

نصـ القانون الجنائي على أن تناول الخمر يعتبر مـن الجرائم الحدية، ففي المادة (٣/أ) «جرائم الحدود» تعني جرائم شرب الخمر والردة والزنا والقذف والحرابة والسرقة الحدية».

وقد أجمع العلماء على أن شـرب الخمر يوجب إقامة الحد[١]، قال ابن العربي رحمه الله[٢]: (قـد ثبت تحريم الخمر باتفاق من الأئمة)[٣]، وقال النووي رحمه الله[٤]: (وأما الخمر فقد أجمع المسـلمون على تحريم شـرب الخمر وأجمعوا على وجوب الحد على شـاربها سواء شرب قليلاً أو كثيرًا[٥].

وعرف الحد بأنه (العقوبة المقدرة حقًا للّٰه تعالى)[٦].

ثانيًا: سلك القانون مسلك العموم في تجريم المسكرات:

سلك القانون الجنائي مسلك العموم، فقد جعل الخمر الذي يوجب العقوبة يشمل جميع أنواع الخمـور، سـواء كانت قليلة أو كثيرة، أو خالطها شـيء آخر أو لم يخالطهـا، وجعل مناط التجريم والموجب للحد وصف السكر[٧].

والعموم مأخوذ من حديث ابن عمر رضـي الله عنهما قال: قال رسـول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسـكر حرام، ومن شـرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشـربها في

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص: ١٣٣)، المحلى (١/ ١٢٤)، الاستذكار (٥/ ٢٩٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٥٨)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٦٦).

(٢) هو القاضي محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي، الإشبيلي، المالكي، الشاشي والغزالي، من مصنفاته: المحصول في الأصول، توفي سنة ٤٥٣هـ، انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٤/ ٢٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٤٦٨)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٢٠٠).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٣٤).

(٤) هو أبو زكريا، محي الدين يحي بن شرف بن مري النووي، الشافعي، له شرح المهذب وغيرها، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٦٦).

(٥) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢١٧).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٣٩).

(٧) انظر الموافقات (٤/ ١٧).

الآخرة»[1].

وصيغة «كل» الواردة في الحديث من الصيغ الدالة على العموم عند جمهور الأصوليين[2].

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: (فإن من شرب قطرة من الخمر مقتصرًا عليها يحد كما يحد من شرب ما أسكره وخبل عقله مع تفاوت المفسدتين)[3].

فتوسيع هذه الدائرة لمعنى الخمر، لا شك أعطى القانون قوة في هذا الجانب؛ فلم يترك مجالاً ولا ذريعة لمتعاطي هذه الكبيرة مخرجاً ولا منفذاً، وكذا لما يستجد من هذه المشروبات، متى ما وجد الوصف الذي جعله القانون مناطاً لهذا التجريم، وهو وصف السكر.

وجاء في المادة (٣) «خمر» تشمل كل مسكر أسكر قليله أم كثيره وسواء كان خالصاً أم مخلوطاً»».

وعن ابن عمرو قال: قال رسول الله -ﷺ-: «كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام»[4].

ثالثاً: تحريم قليل المسكر سداً للذريعة:

ومما يذكره العلماء في أثناء حديثهم عن حفظ الضروريات والكليات، ما يعبرون عنه بالمكملات، وهو في حقيقته صيانة للضروري، وهي بمثابة السور الذي يحيط به ويحميه من الإضرار به، فالمجترئ على الأدنى مجترئ على الأعلى.

وقد نقل الاتفاق على تحريم قليل المسكر العلماء منهم القرطبي حيث قال رحمه الله[5]: (واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر)[6].

وقد سلك القانون الجنائي أيضاً هذا المنحى، في تجريم قليل المسكر كالكثير[7].

وقال الآمدي رحمه الله[8]: (وذلك كالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١١٠)، المحصول للرازي (٢/ ٣١٥)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٠٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٩٣).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤٠).

(٤) سنن أبي داود كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم الحديث (٣٦٨١) وسنن الترمذي كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم الحديث (١٨٦٥) وسنن النسائي كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم الحديث (٥٦٠٧) وسنن ابن ماجه كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم الحديث (٣٣٩٢)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٤١).

(٥) هو المفسر محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي، أبو عبد الله، من مصنفاته «الجامع لأحكام القرآن»، توفي سنة ٦٧١هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٤٣)، الوافي بالوفيات (٢/ ٨٧)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٦٩).

(٦) تفسير القرطبي (٣/ ٣٦٠).

(٧) انظر: الموافقات (٢/ ٣٩).

(٨) هو سيف الدين، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، الآمدي، الشافعي، صاحب كتاب «الإحكام» وغيره، توفي

المسكر الداعي إلى الكثير وإن لم يكن مسكرًا، فإن أصل المقصود من حفظ العقل حاصل بتحريم شرب المسكر لا بتحريم قليله، وإنما يحرم القليل للتكميل والتتميم)[1].

رابعاً: النهي عن الوسائل المؤدية إلى شرب الخمر.

أرشدت الشريعة المباركة الصالحة في جميع الأوان والأزمان، إلى قطع كل الوسائل المؤدية إلى شرب الخمر وتعاطيها.

وجاء النهي صريحاً في عدم جواز بيع الخمر أو الاتجار فيها، ولعن من يتعاطى الأسباب المؤدية إليها، مبالغة واحتياطاً من قرب الخمر واجتنابها.

قال النبي ﷺ:«لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[2].

وعن ابن عباس، قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها»[3].

فجاء اللعن للخمر؛ لأنها أم الخبائث، وذلك مبالغة في الزجر والتنفير عنها، ممن يشربها، ومن يسقيها غيره، ومن يبيعها، ومن يشتريها، وعاصرها سواء عصرها لنفسه أو عصرها لغيره، ومن يحملها لغيره أو من حملت إليه.

هؤلاء جميعاً توعدهم الله سبحانه وتعالى باللعن والطرد من رحمته، وما ذلك إلا لخطورة هذا الشراب الخبيث، وما يسببه من أضرار في العقول والمجتمع، وصيانة لمقصد حفظ العقول من الاختلال والفساد، والوقوع في مهاوي الرذيلة ومستنقع الشيطان، وحمايته من أن يتطرق إليه خلل يعوق أداء وظيفته المنوطة به[4].

وقد جاء القانون الجنائي وفق ما قرره الشارع، وقصده من قطع الأسباب والوسائل المفضية إلى تضييع وظيفة العقل، وعدم صيانة هذا المقصد الكلي الذي أراده الشارع من حفظ العقل، فقد جاء في المادة (٧٩) «من يتعامل في الخمر بالبيع أو الشراء، أو يقوم بصنعها أو تخزينها أو نقلها أو حيازتها وذلك بقصد التعامل فيها مع الغير أو يقدمها أو يدخلها في أي طعام أو شراب أو مادة يستعملها الجمهور أو يعلن عنها أو يروج لها بأي وجه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة كما

٦٣١هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠٦/٨) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٧٣) وطبقات الشافعيين (ص: ٨٣٣).

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٧٤).

(٢) سنن أبي داود كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم الحديث (٣٦٧٤)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٥٠).

(٣) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم الحديث (٢١١٠)،صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم الحديث (١٥٨٢).

(٤) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤٠٠)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٥/ ١٥٥)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٠٢)، فيض القدير (٥/ ٢٦٧)،المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٥٣).

تجوز معاقبته بالغرامة. وفى جميع الحالات تباد الخمر موضوع التعامل».

تهدف هذه المادة إلى تنظيم السلوك المتعلق بشرب الخمر، وتحديد العقوبات المناسبة لمن ينتهك هذا السلوك، سواء كان ذلك من خلال الشرب أو الحيازة أو الصناعة.

كما تهدف إلى حماية المجتمع من الأضرار الناتجة عن شرب الخمر، خاصة عندما يؤدي إلى إزعاج أو استفزاز مشاعر الآخرين، أو يشرب في الأماكن العامة وهو في حالة سكر.

أولاً: عقوبة الشرب والحيازة والصناعة

فقد في جاء في المادة رقم (١/٧٨) «من يشرب خمراً أو يحوزها أو يصنعها، يعاقب بالجلد أربعين جلدة إذا كان مسلماً».

يبين هذ النص القانوني عقوبة قاطعة وواضحة للأشخاص الذين يتعاطون هذا الفعل وهو شرب الخمر أو يمتلكونها أو يصنعونها، حيث ينص على الجلد أربعين جلدة للشخص المسلم.

ثانياً: إضافة ظروف مشددة للعقوبة

فقد جاء في المادة القانونية رقم (٢/٧٨) «دون المساس بأحكام البند (١) من يشرب خمراً ويقوم باستفزاز مشاعر الغير أو مضايقتهم أو إزعاجهم أو يشربها في مكان عام أو يأتي مكاناً عاماً وهو في حالة سكر، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً.»

تتوسع هذا الفقرة لتشمل تصرفات تؤثر على الآخرين، وتتسبب في إزعاج أو استفزازهم، ويحدد فيها عقوبات إضافية.

ويعد الشرب في الأماكن العامة أو دخول الأماكن العامة في حالة سكر، هذه الظروف المشددة للعقوبة.

تظهر المادة بوضوح الارتباط بين النص القانوني والشريعة، إذ يعتبر شرب الخمر جريمة تعارض القيم الإسلامية، ولذلك يتطلب الأمر عقوبة من نوع خاص (الجلد)، ومن جهة أخرى، يتم تنزيل العقوبة بشكل أكثر تشددًا عندما يشمل الفعل إزعاج الآخرين، مما يعكس اهتمام القانون بحماية الأمن الاجتماعي العام.

خامساً: من وسائل حفظ العقل رعايته وصيانته من الاعتداء عليه.

لقد سن الشارع أحكاماً وتشريعات تكفل حفظ العقل وصيانته من الاعتداء، لما له من الأهمية والمكانة الرفيعة، وهو من أشرف أعضاء الإنسان وأهمها.

فمن أذهب وظيفة العقل فإنه تلزمه الدية كاملة، وهو الذي يعرف بدية المنافع، وقد أجمع

العلماء على وجوبها[1].

وكيف لا يكون كذلك، وهو أشرف الأعضاء وأهمها وأعظمها فائدة ونفعاً، وبه يتميز عن سائر المخلوقات، ويهتدي به إلى معرفة الحقائق ونافعها، وبه يعلم ما يفيده ويضره، ويرشده إلى الصواب، ويردعه عن المنهيات، وهو مناط التكليف، وشرط في صحة التصرفات والعبادات فمن كان بهذه الخصائص أحق وأولى أن تشرع له الديات[2].

قال الإمام الطبري رحمه الله[3]: (والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف،. وبه يعرف الله ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله، إلا أنه لما لم ينهض بكل المراد من العبد بعثت الرسل وأنزلت الكتب)[4]

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله[5]: (وجعل له سمعًا وبصراً وفؤادًا، يفقه بذلك كله وينتفع به، ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدنيوية والدينية)[6].

وقد جاءت دية العقل في حديث: «وفي العقل الدية مائة من الإبل»[7].

قال ابن المنذر رحمه الله[8]: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في العقل الدية)[9].

وقال ابن قدامة رحمه الله: (فإن أذهب عقله بجناية لا توجب أرشًا، كاللطمة، والتخويف، ونحو ذلك، ففيه الدية لا غير)[10].

وقد أيدت المادة القانونية هذا المعنى الشرعي الذي ذهب إليه الفقهاء، ومن ذلك: ففي المادة رقم (١/١٣٨): «من يسبب للإنسان ذهاب عضو في جسده أو ذهاب وظيفة العقل أو

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٨٩)، اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٤١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٤٦٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٢٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٨٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٤٦٥)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٨٧).

(٣) هو الإمام، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، له من التصانيف: اختلاف الفقهاء، تاريخ الطبري، توفي سنة ٣١٠هـ، انظر: تاريخ الإسلام (٧/ ١٦٠)، تاريخ بغداد (٢/ ٥٤٨)،طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ١٠٦).

(٤) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩٤).

(٥) هو الحافظ عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، الشافعي، صاحب التصانيف المشهورة ، مثل: البداية والنهاية، توفي سنة ٧٧٤هـ، انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص: ٣٨)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥٣٣).

(٦) تفسير ابن كثير (٥/ ٩٧).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٥٠)، والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٨٧)، والألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) ٧/ ٣٢٣).

(٨) زكي الدين أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، المنذري الشافعي، صاحب: مختصر صحيح مسلم، توفي سنة ٦٥٦هـ انظر: تاريخ الإسلام (١٤/ ٨٢٦) وطبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٥٩)وطبقات الشافعيين (ص: ٨٧٥).

(٩) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ٤٠٧)، انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٢٩)، المحلى بالآثار (١١/ ٥٣).

(١٠) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٦٥).

الحاسة أو الجارحة أو شجاجاً أو جرحاً في جسده يكون قد سبب له جرحاً (٢).

وفي مادة أخرى رقم (١/د): «تكون الدية في القتل كاملة (د) عند ذهاب وظائف العقل والحواس والجوارح».

هذه المواد القانونية تتوافق مع الشريعة، وتتماشى مع مبادئ حماية النفس والجسد في الإسلام، حيث يحرم التسبب في إيذاء الشخص، سواء بإتلاف جزء من جسده، أو المساس بعقله، أو حواسه.

من الناحية القانونية، فإن هذه المادة تعكس التزام القوانين المعاصرة بالحفاظ على السلامة الجسدية للفرد، وتفرض عقوبات رادعة على من يسبب ضررًا جسديًا لأي شخص، بما في ذلك فرض تعويضات مالية أو عقوبات سالب للحرية، حسب نوع الجريمة.

المسألة الثانية: العقوبة التي قررها القانون لشارب الخمر:

لم تقتصر العقوبة التي قررها القانون لشارب الخمر على مجرد شرب الخمر، بل جعل حيازة الخمر وصناعتها من الأمور الموجبة للحد، وكذلك جعل العقوبة الحدية لهذه الجريمة أربعين جلدة، وذلك كله من أجل صيانة العقل وحمايته، ليتناسق مع المقاصد المراعاة في الشريعة الإسلامية، وقد ورد في المادة (٧٨،١) «من يشرب خمراً أو يحوزها أو يصنعها، يعاقب بالجلد أربعين جلدة إذا كان مسلمًا».

إن هذه المادة نصت على أن تكون العقوبة المقررة أربعين جلدة، ومقدار العقوبة مما اختلف فيه الفقهاء تبعً لاختلاف الصحابة فيها:

فمن الصحابة من ذهب إلى أن العقوبة مقدارها أربعون جلدة، وهو قول الشافعي، وهو المنصوص عليه في القانون الجنائي السوداني.

واستدلوا على ذلك[١]:

الدليل الأول: ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي)[٢].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك، «أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين»، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، «فأمر به عمر»[٣].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مقدار الحد ثمانين جلدة.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢٨)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١١٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٦١).

(٢) صحيح مسلم كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث (١٧٠٧).

(٣) صحيح مسلم كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث (١٧٠٦).

وقد استدلوا على ذلك بالآتي:

الدليل الأول: إجماع الصحابة على أن شارب الخمر يجلد ثمانين جلدة، وذلك بعد استشارة عمر رض الله عنه الصحابة.

الدليل الثاني: قياس حد شارب الخمر على حد القاذف وفي ذلك قال علي -رضي الله عنه- (إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفترين ثمانون)[1].

الراجح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه القانون الجنائي، وذلك لقوة هذه الأدلة، ولأنه فعل النبي ﷺ.

قال ابن قدامة رحمه الله[2]: (وفعل النبي -ﷺ- حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي، وأبي بكر وعلي - رضي الله عنهما -، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام)[3].

قال النووي رحمه الله: (فهذا الذي قاله الشافعي رضي الله عنه هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الأحاديث ولا يشكل شيء منها)[4].

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

١. أهمية العقل واعتباره مناط التكليف في الشريعة الإسلامية، ومناط المساءلة القانونية في القانون الجنائي، إذ لا تكليف ولا مساءلة إلى بوجود الإدراك والتمييز.

٢. يظهر توافق واضح بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية في أساليب حماية العقل من كل ما يمسه بشيء يؤثر عليه، ويوقع عليه الخلل.

٣. تعتبر مراعاة الشارع لحفظ الضروريات الكلية من أهم مقاصد الشريعة، وفي مقدمتها حفظ العقل.

٤. حفظ الشارع للعقل من جانبين، الوجود والعدم.

التوصيات:

١. الاهتمام بدراسة بقية الضروريات الخمس، ومقارنتها بما ورد في القانون السوداني.

٢. إجراء مقارنة بين القانون السوداني والسعودي في مجال حماية الضروريات الخمس.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١١٣)، بداية المجتهد (٤/ ٢٢٧)،المغني لابن قدامة (٩/ ١٦١).

(٢) هو موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الحنبلي، صاحب التصانيف البديعة كالمغني وروضة الناظر وغيرها، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي ٦٢٠هـ. انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠١) وذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١).

(٣) والمغني لابن قدامة (٩/ ١٦١).

(٤) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢١٨).

٣. القيـام بالمراجعات الدورية للتشـريعات المتعلقة بحماية العقل وذلـك من أجل مواكبة تطور وسائل التأثير على العقل.

فهرس المراجع:

الإجمـاع، أبو بكر بن المنذر النيسـابوري (المتوفـى: ٣١٩هـ)، المحقق: فـؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤مـ.

أحكام القرآن، القاضـي أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلـق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشـر: دار الكتب العلمية، بيـروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

الإحـكام في أصـول الأحكام، الآمـدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الـرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

اخ ـلاف الأئمة العلمـاء، ابن هبيـرة (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السـيد يوسـف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

اختلاف الفقهاء، أبو عبد الله المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: د. محمد طاهر حكيم، الناشر: أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

الإسـلام والدسـتور، توفيق بن عبد العزيز السـديري، الناشـر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

الأشـباه والنظائـر علـى مذهـب أبـي حنيفـة النعمان،ابـن نجيـم المصـري (المتوفـى: ٩٧٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

الأشـباه والنظائـر، تاج الديـن السـبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشـر: دار الكتـب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

الأشـباه والنظائر، جلال الدين السـيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م

الإشـراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (المتوفى: ٣١٩ه)، تحقيق: صغير أحمد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ. - ٢٠٠٤م.

أعيان العصـر وأعوان النصـر، الصـفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: مجموعة باحثين، الناشـر: دار الفكر المعاصـر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م.

الإقنـاع، لابـن المنذر، (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبـد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

البداية والنهاية، ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

تاج التراجم، أبو الفداء ابن قطلوبغا المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢م.

تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ م.

تاريخ دمشق، لابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.

تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.

تفسير ابن كثير، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ..

تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدّبوسيّ الحنفي (ت٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي

منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة محمد عبد، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر أباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

سنن أبي داود، أبو داود المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

سير أعلام النبلاء، الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١: ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

شرح الكوكب المنير، تقي الدين، ابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

شرح تنقيح الفصول، القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م.

صحيح البخاري، أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

طبقات الشافعيين، ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م.

طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنة (المتوفى: ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح

الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

الطبقات، أبو عبد الرحمن النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: مشهور حسن-عبد الكريم الوريكات، الناشر: مكتبة المنار - الأردن-الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لا بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

فيض القدير، زين الدين، المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد العز بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ-١٩٩١م.

القواعد، لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة النشر:

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، المحقق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

المحصول، للرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث القاهرة.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.

المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.

معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م.

المغني، لابن قدامة، أبو محمد ابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود المظهري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين الناشر: دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد أبو العباس (ت: ١٠٣٦ هـ)، عناية وتقديم: د. عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م.

الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الجزء: ١.